فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ـ ما يسمى بسكنات عدل-

Jurisprudence of Balancing

and the extent of its application to the housing of the
National Agency for the Improvement and Development
of Housing

د/ صباح عماري كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

تاريخ الإرسال: 2018/06/28 تاريخ القبول: 2019/02/20

الملخص:

تناول البحث بالدراسة والتحليل فقه الموازنات، أو فن المقارنة والمعادلة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في الأمر الواحد، مع تعذر الجمع بينها، معرفا به، ومستدلا عليه، ومبينا علاقته بفقه الواقع وما يلتبس بالحادثة من قرائن وأمارات، وبفقه المآل والنتائج المستقبلية، وبفقه الأولويات ورتب المصالح والمفاسد.

ثم بين مسألة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره التي يشتريها المواطن في إطار البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك مصورا لها تصويرا كاملا وذلك بذكر المراسيم والقرارات القانونية التي تحكم العقد الذي يربط بين المواطن والوكالة، وتكييف العلماء له، والذين ذهبوا فيه مذاهب شتى، فمنهم من اعتبره بيعا بالإيجار منتهيا بالتمليك، ومنهم من اعتبره عقد استصناع، ومنهم

من عدّه بيعا بالتقسيط معلقا على شرط، وبناء على اختلافهم في تكييف هذه السكنات اختلفوا في حكمها الشرعي.

وفي الأخير بين مدى تحاكم الفقهاء واستنادهم إلى فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد حين إصدار فتاويهم في شأن مسألة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره التي يشتريها المواطن في إطار البيع بالتمليك.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، سكنات عدل، فتاوى سكنات عدل، تطبيق فقه الموازنات على فتاوى سكنات عدل.

Abstract:

this research studied and analyzed The jurisprudence of balancing, or the art of balancing, equivalence and comparing between conflicting interests and evils in a topic, that couldn't be combined, defining it, proving it and showing it's relation to jurisprudence of reality and the confusion that can relate to it and the jurisprudence of fate and future results and the priorities and the arrangement of interests and evils

Then, the study shows the topic of habitations of the national agency of improving and developing habitation that the citizens buy them in the form of sale on rent that ends by ownership, mentioning the legal decrees and decisions that control the contract between the citizen and the agency. And how religions scholars conditioning it. Some of them consider it as a sale on rent end to ownership, some regard it as a contract of istisna, others think that it is a sale by installment. So that, because of this disagreement in conditioning this habitation. They disagree about it's Islamic rule

By the end, this study shows that religions scholars based on jurisprudence of balancing between interests and evils when they

issued their the fatwa. In the topic of habitations of the national agency of improving and developing habitation that the citizens buy them in a form of sale on rent that end to ownership

key words:

The jurisprudence of balancing, habitations of the national agency of improving and developing habitation,

المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته وإشكاليته:

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرشدا، وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ الله عزّ وجلّ بعث خاتم أنبيائه ورسله مجدا ﷺ بشريعة الإسلام رحمة لجميع الناس قال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] [الأنبياء 107]، ولسعادة الدارين، بما اشتملت عليه من دعائم الرحمة واليسر والرفق، ومصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم في كل شؤون حياتهم، ولكن قد يشوب ويلتبس بقضايا الناس وحوادثهم المتجددة مصالح ومفاسد متعارضة يستحيل معها جلب المصالح كلها والجمع بينها، فلا يمكن الأخذ بمصلحة إلا بإهدار أخرى، ولا درء المفاسد جميعها، بحيث يعسر دفع مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى، أو لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بارتكاب مفسدة، الأمر الذي يدفع بالعلماء إلى اللجوء إلى فقه الموازنة قبل إصدار الفتوى والحكم في النازلة موضع الدحث.

ولبيان مدى الأخذ بفقه الموازنات في الفتاوى المعاصرة بُحثت مسألة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل- التي تباع للمواطنين متوسطى الدخل في إطار البيع بالإيجار المنتهى بالتمليك.

مجلة الاحياء ________________

وهذا البحث جاء للتعريف بفقه الموازنات وبيان مدى تطبيقه في سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل ويجيب عن هذه الأسئلة: ما المراد بفقه الموازنات؟ وما هي أدلته؟ وما علاقته بفقه الواقع، وفقه المآل، وفقه الأولويات؟ وما المراد بسكنات عدل؟ وما تكييفها الشرعي؟ وما مدى تطبيق فقه الموازنات عليها؟

أهداف الموضوع: تتمثل أهداف البحث فيما يلى:

- 1- بيان المراد بفقه الموازانات، وبيان مدى ارتباطه بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المآل.
- 2- بيان التكييف القانوني، والتكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ما يسمى بسكنات عدل-.
- 3- بيان مدى تطبيق فقه الموازانات في سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ما يسمى بسكنات عدل- .

خطة البحث: وللإجابة على أسئلة الإشكالية والوصول إلى الأهداف المرجوة اقتضى الأمرُ أن تكون خطة البحث كالآتى:

أولا/ التعريف بفقه المواز انات وبيان أدلته.

ثانيا/ علاقته بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المآل.

ثالثًا/ التكييف القانوني لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل-.

رابعا/ التكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل- ومدى التزامه بفقه الموازنات.

___ العدد: 22/ سبتمبر 2019

___ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

أولا/ التعريف بفقه الموازانات وبيان أدلته:

أ- تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحا:

1- تعريف فقه الموازنات باعتبار الإضافة: وذلك بتعريف المضاف وهو الفقه والمضاف إليه وهو الموزانات كل على حدة:

تعريف الفقه لغة: الفقه: الفهم، والفقه: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وفَقِه فِقْهاً: بِمَعْنَى عَلِم عِلْماً، وَرَجُلٌ فَقيهُ: عالمٌ. وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقيهٌ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَكَلْنُ مَا يَفْقَه وَمَا يَنْقَه مَعْنَاهُ: لَا يَعْلَم وَلَا يَفْهَم. ونَقِهْتُ الحديثَ أَنْقَهُه إِذَا فَهمته. فَكَلْنُ ما يَفْقَه وَمَا يَنْقَه مَعْنَاهُ: لَا يَعْلَم وَلَا يَفْهم. ونقِهْتُ الْحديثَ أَنْقَهُه إِذَا باحَثْته فِي الْعِلْمِ، وفَقِيه الْعَرَبِ: عالمُ الْعَرَبِ. وتَفَقَّه: تَعاطى الفقه، وفاقَهْتُه إِذَا باحَثْته فِي الْعِلْمِ، وغلب إطلاق الفقه على علم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع وغلبَ إلى اللهِ عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ، يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْها فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَاقَةً قَلُولا نَقْرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَاقَةً قَلُولا نَقْرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَاقَةً وَقَلْ لَا نَقَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِينَا وَمَعْهُم لَا عَلَيْهُمْ يَحْذَرُونَ] [التوبة: 122]، ومعنى ولِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] [التوبة: 122]، ومعنى الله عنه عنه الدِّينِ عَبَاسٍ ورضيَ الله عنه عَلَى النَّيْنِ عَلَى الدَينِ عَبَاسٍ ورضيَعَ هَذَا))، قَأَصْهُ بِي النَّيْنِ فَقِهُ أَيْ فِي الدِّينِ) (أَنَ فَكَانَ ابن عباس ورضي الله عنه مِنْ أَعلم النَّاسِ في زمانه بكتاب اللهِ تَعَلَى، والفِقْهُ أَيضا: الفِطْنة (2).

تعريف الفقه اصطلاحا: من تعريفات الفقه اصطلاحا ما يلي:

- 1- معرفة النفس ما لها وما عليها $^{(3)}$.
- 2- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(4).
 - 3- العلم بالأحكام الشّرعيّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (5).

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنّ التعريف الأول، أي تعريف الإمام أبي حنيفة (ت 150ه) تعريف شامل يتضمن الأحكام الاعتقادية والوجدانية والعملية ويسمى بالفقه الأكبر، والتعريفين الثاني والثالث خاصان بالأحكام العملية فقط⁽⁶⁾.

مجلة الإحياء ______

تعريف الموازنة مصدر الفعل وازن، وهي المعادلة والمقابلة والمحاذاة ووازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً ووزاناً، وَهَذَا يُوازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زِنَتِه أَو كَانَ مُحاذِيَهُ، والمِيزانُ: المِقْدار، وَهَذَا الْقُوْلُ أَوْزَنُ مِنْ هَذَا أَي أَقوى وأَمكنُ، والمِيزانُ: العَدْلُ. ووازَنَه: عَادَلَهُ وَقَابَلَهُ. وَهُوَ وَزْنَهُ وزِنَتَهُ ووزانَهُ وبوزانه أَي وبوزانه أَي قُبَالَتَه، وَفُلَانٌ أَوْزَنُ بَنِي فلانٍ أَي أَوْجَهُهُمْ. وَرَجُلٌ وَزِينُ الرأْي: أَصيله. ووزنَ الشيءُ رَجَحَ(٢).

تعريف الموازنة اصطلاحا: من تعريفات الموازنة ما يلى:

- 1- الموازنة: المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما⁽⁸⁾.
- 2- الموازنة: المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض $^{(9)}$.
- 3- الموازنة: وليست الموازنة إلا ضربا من ضروب النقد، يتميز بها الرديء من الجيد، وتظهر بها وجوه القوة والضعف في أساليب البيان⁽¹⁰⁾.

وبالاعتماد على تعريف الفقه والموازنات اصطلاحا يمكن تعريف فقه الموازنات: بأنه العلم بالأسس والقواعد التي تحكم عملية المقارنة بين المصالح المتعارضة في ذاتها أو مع المفاسد، أو بين المفاسد نفسها، للوصول إلى الراجح منها.

2- تعریف فقه الموازنات باعتباره لقبا لعلم مخصوص: عرف فقه الموازنات باعتباره لقبا على علم مخصوص بما يلى:

- فقه الموازنات هو: مجموعة الأسس والمعابير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده (11).
- فقه الموازنات: هو المقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، الذي يمكن بالنظر فيها الحكم على مدى مشروعية الفعل في تحقيق المصلحة

____ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

الأكبر ودفع المفسدة الأعظم، ففقه الموازنات هو فقه التعارض والترجيح بين المصلحة والمفسدة (12).

ب- أدلة اعتبار فقه الموازنات من الكتاب والسنة:

وردت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على حجية فقه الموازنة⁽¹³⁾، أو فقه المقارنة والترجيح بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض، والمفاسد المتعارضة مع بعضها، وكذا المصالح المتعارضة مع المفاسد، وذلك "بترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (14)، وفيما يلى استعراض بعضها:

1- قال تعالى: [أمّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا [الكهف: 79]، ففي الآية الكريمة موازنة بين المفاسد، بين مفسدة خرق السفينة، وهي مفسدة صغرى، وبين مفسدة ضياعها بالكلية، وهي مفسدة كبرى، ودفع للضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف (15).

2- قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا] [البقرة: 219]، في الآية الكريمة موازنة بين المصالح والمفاسد، بين مفاسد الخمر والميسر العظيمة ومنافعهما القليلة، قال العز بن عبد السلام (ت660 ه): "فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوت المصلحة" (16).

3- قال تعالى: [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمً] [الأنفال:67]، في الأية الكريمة موازنة بين المصالح المعنوية والمصالح المادية، وعتاب للمؤمنين لتفضيلهم الفدية قبل أن يكثروا ويشتد سلطانهم، على قتل الأسرى الذي مصلحته تربو على مصلحة الفدية (17).

مجلة الإحياء ______

4- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَ عَالَاً لَهَا: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ وَمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَوَمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)) (18)، في الحديث موازنة بين المصالح والمفاسد، بين مصلحة نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه، وهي مصلحة أدنى، ومفسدة الفتنة التي تحدث نتيجة تغيير الكعبة وهي مفسدة كبرى، قال النووي (ت676هـ): "إذا تعارضت المصلحة وترك المصلحة وترك المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأنّ النبي أخير أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها الله الشه الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها الله الله الكعبة،

5- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبيصلى الله عليه وسلم رأى أعْرَابِيا يبول فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ((دَعُوهُ)) حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه"(20)، ففي الحديث الشريف موازنة بين المفاسد، بين مفسدة البول، وهي مفسدة صغرى، ومفسدة قطعه على البائل وهي مفسدة عظمى، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين قال النووي (ت676هـ):" وفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ بَئِيسر المفسدتين قال النووي (ت676هـ): وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخْفِهمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((دَعُوهُ))، قَالَ الْعَلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَر بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَنْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتُ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسحد"(12).

وفي الحديث موازنة أيضا بين المصالح، قال الإمام بدر الدين العيني (ت855 ه): فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك

___ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسر هما"(⁽²²⁾.

ثانيا/ علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المآل:

أ- علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات: فقه الأولويات هو الفقه الذي محوره" وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: [نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ] [النور:35]"(23)، أو هو: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"(24).

ومن خلال تعريف فقه الأولويات الذي أساسه مراعاة النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية والمفاضلة بينها، وبيان درجاتها ومراتبها، قال تعالى:]أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله التوبة: 19]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْإيمَانُ بِضِنْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضِنْعٌ وَسِتُونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانُ)) (25).

يتبين أن فقه الموازنات مرتبط بفقه الأولويات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فالمُوازِن بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، وبين المصالح المتعارضة مع المفاسد لا يمكنه الترجيح بينها إلا بمعرفة الأولى بالتقديم منها، والأجدر بالتأخير أو الإسقاط، ثم إن عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة قد تنتهي إلى التعرف على أولويات معينة (26).

ب- علاقة فقه الموازنة بفقه الواقع: فقه الواقع" عبارة عن معرفة دقيقة بشؤون الحياة العامة، وبكل الملابسات المحتفة بالواقع التي يراد تنزيل

مجلة الإحياء

الأحكام الشرعية عليه" (27)، فهو "فقه مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة والبيانات غير المستوفية، والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية (28).

فققه الواقع هو العلم بالظروف النفسية والاجتماعية، والظروف الملابسة للوقائع، والشارع الحكيم قد راعى الواقع وأخذه بعين الاعتبار في تشريعه الأحكام، ومن ذلك تشريع اللعان (29) مراعاة للظرف الشخصي للإنسان المتمثل في صعوبة إحضار الزوج شهودا على زوجته في حالة الزنى، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ اإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (9) والْخَامِسَة أَنَ عَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)] الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَة أَنَ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)] النور6- 9]، وإباحة قطع نخيل بني النضير اعتبارا للظروف التي أحاطت بالمسلمين حيث لم يتمكنوا من عدوهم إلا بقطع أشجار هم وحرقها، قال تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ] الحشر:5] الحشر:5] الحشر:5]

وعليه فإن فقه الواقع علاقته وثيقة بفقه الموازنات؛ لأن العلم بأحوال الناس النفسية والاجتماعية، وبالظروف المحتفة بالأحداث عند الموازنة بين المصالح ذاتها، والمفاسد نفسها، وبين المصالح والمفاسد، يؤدي إلى الوصول إلى الموازنة الصائبة التي يرجح فيها خير الخيرين وشر الشرين، قال ابن القيم (ت751ه): "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنو عين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله على هذا

الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر; فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا; فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"(31).

ج- علاقة فقه الموازنات بفقه المآل: فقه المآل هو: "اعتبار ما يصير اليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده"(32).

وعلاقة فقه الموازنات بفقه المآل علاقة قوية؛ لأن الموازنة الصحيحة التي تفضي إلى ترجيح خير الخيرين وشر الشرين تفتقر إلى النظر في مآلات الأفعال معتبر الأفعال وعواقبها، قال الشاطبي (ت790ه):" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية; فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة" (60).

ومن أدلة الشرع في اعتبار المآل ونتائج الأفعال قوله تعالى: [وَلَا تَسُبُّوا اللَّهِ النَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْر عِلْمٍ ۖ كَذَٰلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّنُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [الأنعام 108]، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِ (ت543ه): "مَنَعَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا جَائِزًا يُؤدِي إلَى مَحْظُورٍ وَلِأَجْلٍ هَذَا تَعَلَّقَ عُلَمَاوُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَهُوَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ يُؤوَّلُ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى مَحْظُورِ "(34).

مجلة الإحياء _____

وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها; فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"(35).

ثالثا/ التكييف القانوني لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ـ ما يسمى بسكنات عدل_

للتعريف بسكنات عدل ومعرفة حقيقتها، وطبيعة العقد الذي ينظمها، وشروطها، وأحكامها لابد من الرجوع إلى المراسيم والقرارات القانونية الجزائرية المنظمة والمتممة والمعدلة التي صدرت بشأنها فيما يلى:

أ- حقيقة سكنات عدل: العقد المنظم لهذه السكنات هو: عبارة عن عقد بيع بإيجار ينتهي بتمليك السكن للمستفيد وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم 1422ه الموافق 23 أبريل 2001م، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب" (36).

فمن خلال التعريف السابق يتضح أن عقد البيع بالإيجار صيغة قانونية تتم بين طرفين أحدهما هو المستفيد من المسكن، والطرف الآخر هو الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "AADL" عدل تسمح باقتناء مسكن، بعد دفع قيمته أقساطا في شكل إيجارات لمدة محددة، وبعد تسديد كامل هذه الأقساط يحتفظ المستأجر المشتري بالملكية (37).

فهو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يواظب المستأجر على دفع الأجرة لمدة زمنية معينة، حتى إذا وفي بها جميعا في المواعيد المحددة، وصف العقد بأنه بيع، وكان ما دفع من أجرة عبارة عن أقساط من الثمن (38).

ب- شروط سكنات عدل: يشترط لتملك هذه السكنات الشروط التالية:

____ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- 1- أن يكون المسكن محل التعاقد معينا تعيينا دقيقا: وذلك ببيان صنفه ورقمه والطابق المتواجد فيه، ورقم العمارة وموقعها والبلدية والولاية الكائن بها المسكن، وكذا جميع مشتملاته من تحديد لعدد الغرف ومساحة كل منها وكذا المساحة الكلية ونسبة الأجزاء المشتركة (39).
- 2- أن يكون المستفيد من المسكن "يتراوح دخله بين مبلغ يفوق أربعة وعشرين (24) ألف دينار ويساوي ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، لا يملك أو لم يسبق له أن تملك هو أو زوجه ملكية كاملة، قطعة أرض صالحة للبناء أو عقارا ذا استعمال سكني، ولم يستقد كلاهما من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه، لا تتاح الاستقادة من البيع بالإيجار المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم إلا مرة واحدة لذات الشخص"(40).

ويستفيد أيضا "من البيع بالإيجار كل من يقيم بمسكن إيجاري عمومي يتوفر على الشروط المذكورة أعلاه، على أن يلتزم بإعادة المسكن المعني إلى الهيئة المؤجرة بمجرد استلامه المسكن موضوع البيع بالإيجار"، ويخضع المستفيدون من البيع بالإيجار، لقواعد الملكية المشتركة، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما (41).

3- ثمن المسكن يجب أن يكون معلوما: حيث يحدد "انطلاقا من الكلفة النهائية لإنجازه بما تتضمنه من نفقات شراء الأرض وكذا التكاليف المالية وتكاليف التسيير التقني والإداري المحسوبة على الفترة التي تسبق نقل الملكية، ويحسب ثمن المسكن الذي يتحمله المكتتب بعد خصم الإعانات الممنوحة من طرف الدولة (42% يدفع المستفيد منه دفعة أولى تقدر 25% حسب الكيفيات الأتية: 10% من ثمن المسكن عند الإقرار الثابت بالشراء، 5% من ثمن المسكن عند الانطلاق في الأشغال لموقع تواجد المسكن، 5% من ثمن المسكن عند التخصيص، 5% من ثمن المسكن عند استلام المستفيد المسكن عند استلام المستفيد المسكن.

مجلة الإحياء ______

أما نسبة 75% المتبقية والمؤجلة من ثمن المسكن فإنها تسدد "وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهريا على مدى فترة لا تتجاوز خمس وعشرين (25) سنة، ويستطيع المستفيد أن يسددها مسبقا قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائدته وبمجرد تسديد الدفعة الأولى"(44).

وأن "يتعهد المستأجر المستفيد بتسديد منتظم لكل قسط شهري خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من الشهر حسب الرزنامة المتفق عليها، وكل تأخر في الدفع يفوق مدة شهر يعرض المستأجر المستفيد إلى دفع غرامة 2 % عن كل شهر من التأخر" (45).

و" يترتب على عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدة كل منهما 15 يوما فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد وحده... ويقوم المتعهد بالترقية العقارية بعد استرجاع المسكن، بتسديد مبلغ الدفع الأولى الذي دفعه المستأجر المستفيد، بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة والتكاليف المختلفة المتعلقة بشغل المسكن وتكاليف القضاء (46).

وفي حالة وفاة المستفيد، فإن حق الانتفاع بالمسكن مع الالتزام بدفع الأقساط ينتقل إلى الوارث (47).

4- عدم جواز التصرف في المسكن: يمنع المستفيد من البيع بالإيجار أن يتنازل عن مسكنه قبل نقل الملكية بصفة شرعية لفائدته، كما أنه يمنع من تأجيره أو ممارسة أي نشاط حر أو تجاري فيه، ومن إحداث تغيير في الشكل الخارجي للمسكن كوضع الشبابيك على النوافذ أو تغيير الاستعمال الأصلي للشرفات"(48). كما "يتعهد المستأجر المستفيد بالقيام على نفقته بجميع الاصلاحات الداخلية لمسكنه"(49).

___ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

رابعا/ التكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ما يسمى بسكنات عدل ومدى التزامه بفقه الموازنات:

أ- التكييف الشرعي لسكنات عدل: اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد سكنات عدل واختلفت بناء على ذلك أحكامهم عليه، بين الجواز وعدمه إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: اعتبر العقد عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا، وذهب إلى تحريمه للمحظورات التالية:

- 1- لكونه يجمع بين عقدين في عقد واحد، عقد البيع وعقد الإجارة على عين واحدة، في زمن واحد، ولكل عقد منهما أحكام مختلفة ومتنافية مع الآخر، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد وتحمل المشتري لضمانه، بخلاف عقد الإجارة فإن المستأجر يتملك المنفعة دون عين الشيء المستأجر ويبقى ضمانه على المؤجر، ولنهي رسول الله على المؤجر، ولنهي رسول الله الشيء بينعة عين بينعة المستأجر في بينعة المستأجر.
- 2- لأنّ هذا العقد يبدأ عقد استصناع⁽⁵¹⁾ لإبرامه قبل إنجاز السكن، وعقد الاستصناع يقتضى الملك يوم العقد مع تضمين الصانع وكلا الأمرين منصوص على خلافهما في عقد وكالة عدل، ثم يتحول العقد إلى إجارة يوم تسليم السكن مع تضمين المتسأجر وهو خلاف مقتضى الإجارة-، وكيف يستأجر المرء شيئا بني من أجله بشيء من ماله بمقتضى عقد الاستصناع، ثم ينتهى العقد بالبيع يوم تستكمل الأقساط إن أتمت (52).
- 4- ولما فيه من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء الأقساط كلها، ولتحميل المستأجر كلفة الصيانة، ولأن الغالب أن القسط الشهري المدفوع يكون أكثر من الإيجار الشهري العادي الذي تتعامل به الدولة مع المستأجرين، وفي هذا

ظلم وتغرير بالمشتري الذي قد يطرأ عليه ما يجعله عاجزا عن إكمال الأقساط.

ولكنّ هذا الرأي أباح للمضطر الذي ليس له سكن خاص به، ولا يقدر على الشراء بالطريقة العادية ولا على الإيجار الذي لا يرهقه، الاستفادة من السكن، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والإثم في ذلك على وزارة السكن ووكالة عدل (54).

الرأي الثاني: اعتبره بيعا بالتقسيط (55) معلقا على شرط الاحتفاظ بملكية المسكن إلى حين تسديد كامل الأقساط، وإن سمته وكالة عدل بيعا بالإيجار فهو إطلاق غير صحيح لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني (56)، وقال بجوازه لما فيه من الرفق والرحمة والمساعدة، وردوا على أدلة المحرمين له بما يلى:

- 1- نهي الرسول ﴿ عن بَيْعَنَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ ليس المراد به عدم جواز اجتماع عقدين في عقد واحد، بل هو محمول على بيع العينة (أن والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله بدليل قول الرسول ﴿ (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا ﴾ (58). ومعنى الحديث هو " أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ... فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا "(59).
- 2- اشتماله على بيع وشرط الذي نهى عنه الرسول في فعن عمرو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَ في ﴿ (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ﴾ (60)، فقد اختلف في البيع المعلق على شرط، وقد أخذنا برأي من يقول بجواز البيع المعلق على شرط فقد ورد عن الإمام مالك أنه سئل: " عمن باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه ، قال لا بأس بهذا ، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى "(61).

____ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- 3- جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، لأنهما عقدان لا تضاد بينهما فهما مبنيان على نفى الغرر والجهالة (62).
- 4- جواز التعزير بالمال للمتخلف عن تسديد الأقساط قياسا على جواز الغرامة التي يدفعها المقاول المماطل في إنجاز ما تعاقد على إنجازه (63).

الرأي الثالث: عدّه عقد استصناع، وقال بجوازه لأن المشترك في سكنات (عدل) يدفع تسبيقاً من المال على دفعات، فإذا سكن يصير يدفع المال لسكن يملكه، وليس لسكن يؤجره، وأما ما تمسك به المحرمون لهذه المعاملة فيمكن الرد عليه بما يلى:

- 1- تسمية أصحاب الوكالة هذه المعاملة إيجارًا منتهيًا بالتمليك لا يؤخذ به لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني.
- 2- أن المستفيد من سكن عدل إن تراجع عن دفع المستحقات يُنزع منه السكن، ولا يرجع إليه ما دفع من مال، إن هذا غير صحيح بإطلاقه، بل إذا تراجع المستفيد فإنه يخصم منه عشرة المائة من المبلغ المدفوع، مقابل أتعاب الوكالة في المحاكمات، زائد مصاريف الصيانة لو أنّه سكن.
- 3- منع المستفيد من التصرف في ملكه ومنعه بيع السكن فجوابه أنه يجوز للصانع أن لا يكتب أوراق الملكية حتى يكمل المستفيد الثمن، لكي يستوثق الصانع لحقه فيما صنع.
- 4- أن غرامة 2% التي تفرض على المستفيد إذا تأخر مُدةً تفوق شهرًا عن تسديد ما عليه من قسط، ليست ربا، فتجوز غرامة التأخير في تسديد الديون من المستفيد في الاستصناع، أخذا برأي القائلين بجواز التعزير (العقوبة) بالمال على المماطل، قال الإمام ابن تيمية:" التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جارٍ على أصل أحمد"(64)، وقد ثبت في السنة أقضية كثيرة، منها: تضعيف الغرامة على من سرق من غير حِرْزٍ، وغير ذلك، لأن المماطل مُتَعدٍ وظالم، والغرامة هنا ليست مقابل تأخير الأجل كما في الربا، بل في مقابل الظلم والمماطلة وإخلاف الشروط (65).

مجلة الإحياء على المحلة الإحياء المحلة الإحياء المحلة الإحياء المحلة الإحياء المحلة الإحياء المحلة ا

بـ مدى التزام العلماء بفقه الموازنات في فتاوى سكنات عدل: بعد بيان حقيقة عقد سكنات عدل وشروطه من خلال المراسيم والقرارات المنظمة والمتممة والمعدلة له اتضح أنّ هذا العقد قد التبست به مفاسد عدة وهي:

1- اجتماع البيع والإجارة في سكنات عدل التي يكون فيها المستفيد من سكن عدل مشتريا ومستأجرا لعين واحدة في وقت واحد وبثمن واحد يخالف تماما جواز اجتماع البيع مع الإجارة الذي قال به المالكية، بدليل ما قاله الخرشي:" بخلاف اجتماع الإجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على أن يخرزها البائع للمشتري نعالا أو كانت الإجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر، وما أشبه ذلك على المشهور "(66).

2- غرامة التأخير في دفع أقساط الثمن هي ربا النسيئة التي جاءت النصوص الشرعية ناهية عنه نهيا صريحا وجازما، ولا علاقة لها بالتعزير بالمال الذي ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال في عقوبة المماطل:" وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد... ولو كان قادرا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله"(67)، فالغرامة التي قال بها ابن تيمية إنما هي في مقابل مصاريف الإجراءات القضائية، وليست في مقابل التأخير في تسديد الدين، بل دعا إلى معاقبة المتعاملين بالربا، وإلى إسقاط الزيادة على رأس المال حيث قال: "أن الواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويُسقطوا الزيادة الربوية عنه"(68).

وأما ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 65 (7/3)[1] بشأن عقد الاستصناع من أنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن

هناك ظروف قاهرة، فقد وضحه مجمع الفقه الإسلامي نفسه في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الأخرة 1421هـ- ارجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، في قراره رقم: 109 (12/3)[1] بشأن موضوع الشرط الجزائي الذي جاء فيه:

- أ- أنّ الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخرُ ما التزم به، أو تأخَّر في تنفيذه.
- ب- ويؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في الاستصناع رقم 65(7/3). ونصه: " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51(6/2) ونصه: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم".
- ج- وأنه يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينقّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه، ولا يجوز مثلا في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه (69).

3- ما يكتنف العقد من ظلم وغبن واستغلال للمستفيد من سكنات عدل من تحميله لضمان العين المستأجرة وتكاليف الصيانة غير التشغيلية فترة كونه مستأجرا مع أن ضمانها على المؤجر، ومن حرمانه من المسكن إذا عجز عن تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدة كل منهما 15 يوما وأكل ماله بالساطل.

مجلة الإحياء عصلة الإحياء على المحلة المح

وبالنظر في فتاوى العلماء الصادرة في شأن سكنات عدل نجد أنها قد احتكمت إلى فقه الموازنات، والمقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها والترجيح بينها:

ونرى أنّ الرأي الأول الذي قال بحرمتها وعدم جوازها إلا في حالة الضرورة والحاجة الشديدة للسكن لذوي الدخل المتوسط، دفعا لمفاسد الاستغلال، والظلم، والربا، التي احتفت بها، وتغليبا للمفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة هو الأقرب إلى الأخذ السليم بفقه الموازنات؛ لأن مفاسد الربا والاستغلال والظلم هي مفاسد حقيقية وعظيمة لا يمكن أن تترجح عليها مصالح التيسير والرفق ومراعاة ظروف الناس إلا في حالة الضرورة والحاجة الشديدة إلى السكن.

وأما الرأيان الآخران اللذان ذهبا إلى جوازها مطلقا دون قيود تغليبا لمصلحة التيسير والرفق والمساعدة التي اكتنفت هذه المساكن على المفاسد العظيمة الملتبسة بها، قد جانبا الصواب ولم يوازنا الموازنة الصحيحة التي قوامها الاستناد إلى نصوص الشريعة المحرمة للربا والظلم، والأخذ بقواعد الشريعة ومنها قاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة اعتبار المآل وما ينتج من القول بالجواز المطلق من استهانة الدولة بمبادئ الشريعة المطهرة وتغييبها وعدم الاحتكام إليها مستقبلا في المشاريع السكنية وغيرها من المشاريع، لأن سكنات عدل وقوانينها المنظمة لها مستوردة من فرنسا ولم تكلف الدولة نفسها أن تجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (70)، وأيضا عدم الكتراث المواطنين بقضية الحل والحرمة فيما يستغيدونه من الدولة من مساكن وغيرها.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- فقه الموازنات هو: العلم بالأسس والقواعد التي تحكم عملية المقارنة بين المصالح المتعارضة في ذاتها أو مع المفاسد، أو بين المفاسد نفسها، للوصول إلى الراجح منها.

484 ______ العد: 22/ سبتمبر 2019

___ فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- 2- لفقه الموازنات علاقة قوية ووطيدة بفقه الواقع ومراعاة أحوال الناس النفسية والاجتماعية، والظروف المحتفة بالأحداث، وبفقه المآل والنتائج المستقبلية، وبفقه الأولويات ورتب المصالح والمفاسد.
- 3- عقد سكنات عدل عبارة عن اجتماع عقدين في عقد واحد، أوله إيجار وآخره بيع دون ثمن جديد، أو هو عقد إيجار ينقلب عقد بيع بمجرد تسديد آخر قسط من أقساط الثمن.
- 4- اختلف العلماء في تكييف عقد سكنات عدل إلى ثلاثة آراء: رأي اعتبره بيعا بالإيجار منتهيا بالتمليك وذهب إلى تحريمه وعدم إجازته إلا عند الضرورة، ورأي ثانٍ عدّه عقد استصناع وقال بجوازه، ورأي ثالث اعتبره بيعا بالتقسيط معلقا على شرط وذهب إلى تحليله.
- 5- فتاوى العلماء الصادرة في شأن سكنات عدل احتكمت كلها إلى فقه الموازنات، والمقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها والترجيح بين المفاسد العظيمة التي اقترنت بها وهي: الاستغلال، والظلم، والربا، والمصالح المحتفة بها وهي: التيسير والرفق ومراعاة ظروف الناس وحاجتهم الشديدة إلى السكن.

ولكن فتوى المحرمين لعقد عدل وعدم إباحته إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة إلى السكن هو الرأي الأقرب من الموازنة الصائبة بين المفاسد والمصالح المحتفة به، بخلاف فتوى القائلين بالجواز التي تصادمت مع النصوص الشرعية القطعية المحرمة للربا والظلم والاستغلال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان.

الهوامش:

مجلة الإحياء _____

⁽¹⁾ متفق عليه: صحيح البخاري: محجد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256ه). مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محجد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، المكتبة

العصرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1431ه - 2010 م، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم143، صح5، صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، كتاب فضائل الصحابة - رضى الله عنهم - رقم2477، ص1082.

- (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393ه). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه-1987م، 2243/6، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 13/(522-523).
- (3) التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر الحنفي (ت747هـ)، مع شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، ت، 16/1.
- (4) مختصر المنتهى الأصولي: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي(ت646ه). تحقيق مجد حسن مجد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه 2004م، 63/1.
- (5) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن مجهد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ). تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411ه، ص67.
 - (6) التوضيح في حل غوامض التنقيح، مصدر سابق، 1/(16-18).
- (⁷⁾ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، 2213/6، لسان العرب، مصدر سابق، 13/(448-448).
- (8) تأصيل فقه الأولويات،دراسة مقاصدية تحليلية: محد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص39.
- (9) فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية: د. ايوب سعيد زين العطيف، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، دورية محكمة، م15، العدد1، 1437هـ -2016م، ص5.
- الموازنة بين الشعراء: د. زكي مبارك، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، د. ط، 2012م، ص2.
- (11) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد مجد السوسوة، دار القلم، دبي، ط1، 1425هـ -2004م، ص13.
- (12) فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة تأصيلية تطبيقية: د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، بحث علمي مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة،

المنعقد في الفترة 13-51/6/ 1434هـ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، ص5.

- (13) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد مجد السوسوة، مرجع سابق، ص(16، 18).
- (14) مجموع الفتاوى: تقي الدين، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ). تحقيق عبد الرحمان بن مجد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م، 48/20.
- (15) انظر: أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص34، موقع الشيخ القرضاوي، لحركة الإسلامية: د. يوسف التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984م، 13/16.
- (16) القواعد الكبرى الموسوم ب (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت660 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ 2003م. ص98.
- (17) انظر: تفسير القرطبي: مجد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت 671) هـ). تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م، 48/8، أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص34، موقع الشيخ القرضاوي، /www.qaradawi.net
- (18) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم1586، ص276. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم1333، ص553.
- (19) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار إحياء النراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 89/9 .
- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ρ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم219، ص ρ 0، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم 284، ص ρ 138).
 - (21) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مصدر سابق، 191/3.
- (22) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو مجهد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ت، 127/3.
- (23) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ -2001م، -9.

مجلة الاحياء ______

(24) فقه الأولويات، دراسة في الضوابط: مجد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،

1416هـ -1997م، ص16. ²²⁾ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، بـ قو9، ص-25، صح

(25) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم9، ص25، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم58، ص(44-45).

(26) انظر: أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص(40-41).

($^{(27)}$ أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، $^{(27)}$ 1430هـ - $^{(2010}$ م، $^{(2010)}$

أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ، موقع الشيخ القرضاوي، (28) أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف (28)، (28)

(29) اللعان: شَرْعًا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ من الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةً بِاللَّعْنِ وَالْغَضنبِ قَائِمَةً مَقَامَ حَدِّ قَدْفٍ، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون. ط، ت، 390/5.

(30) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1430ه - 2009م، ص(44-44)، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 6/18

(31) أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بنأبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، 69/1م.

(32) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، مرجع سابق، ص36.

(33) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790ه). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1425هـ - 2004م، 4/(555).

أحكام القرآن: أبو بكر مجد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543ه)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه مجد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3424ه - 365/2م، 365/200

(35) المو افقات، الشاطبي، مصدر سابق، 556/4.

(36) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أفريل 2001م، ص18.

- (37) عقد البيع بالإيجار في القانون الجزائري دراسة نقدية: زايدي حميد، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، ص(91، 93)، وانظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 10-105، المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 29 أفريل 2001، ص19، وانظر: المادة 16 من القرار الصادر في 204/05/4، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، والمعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، 04 يوليو 2004، والتي جاء فيها " تنقل ملكية السكن المعني وفقا للقواعد المعمول بها بعد تسديد ثمن المسكن بكامله ".
- (38) الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة له (القانون رقم 70/05/ المؤرخ في 13ماي 2007): أ. هلال شعوة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010م، ص20:
- (39) انظر: ملحق القرار الصادر في 2004/05/4، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، والمعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 44 يوليو 2004هـ، ص22.
- (40) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم12-432 المؤرخ في25 ديسمبر 2012م المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-105، المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 26 ديسمبر 2012م، ص10.
- (41) انظر المادتين: المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 29 أفريل 2001م، ص19.
- (42) انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-105 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية، العدد 65، 6 نوفمبر 2001، ص17.
- (43) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-328 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015 المعدلة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 27 ديسمبر 2015، ص19.
- (44) انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-105 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، 6 نوفمبر 2001، ص17.
- (45) المادة السابعة(7) من القرار المؤرخ في 2004/05/04، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 44 يوليو 2004ه، ص24.

مجلة الاحياء ______

(46) المادة التاسعة(9) من القرار المؤرخ في 2004/05/04، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 43، 04 يوليو 2004ه، ص24.

(⁴⁷⁾ انظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -105، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، ص19.

- (48) انظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -105، المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أفريل 2001م، ص19. والمادتين 14و 15 من القرار المؤرخ في 04 /05/ 2004 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 04 يوليو 2004ه، ص24.
- (49) المادة 13 من القرار المؤرخ في 04 مايو 2004 م، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 م والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 04 يوليو سنة 2004، ص24.
- سنن الترمذي: محيد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت279هـ). تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1998م، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رقم الحديث (1231)، 524/2، سنن النسائي الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ 1986م، كتاب البيوع، باب بَيْعَةَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رقم الحديث (4632)، 7/292، وقال الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل في تحرّي أحاديث منار السبيل: محيد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ- 1985م، 149/5.
- (51) الاستصناع هو: عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع، تحفة الفقهاء: محد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ 1994م، 362/2.
- (52) حكم سكنات وكالة عدل (الإيجار المنتهي بالتمليك): د. محمد حاج عيسى الجزائري، على slahway.com/v2/index.php/ item/327-87 موقعه في طريق الإصلاح، 87-2014/01/13
- (53) فتوى الشيخ علي عية، إمام المسجد الكبير ونائب رئيس المجلس العلمي، بشأن سكنات عدل، 2015/02/08 https://www.ennaharonline.com
- (54) انظر: حكم عقد الإيجار الذي ينتهي بالتمليك (سكنات عدل أنموذج): د. عبد الخالق ماضي،

<2015/02/11https://www.youtube.com/watch?v=1eAB6kZbk3o</p>

فتوى الشيخ علي عية، إمام المسجد الكبير ونائب رئيس المجلس العلمي، بشأن سكنات عدل)، 2015/02/08 https://www.ennaharonline.com كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 1420/10/29 هـ، موقع صيد الفوائد، http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 110 (12/4)[1] بشأن موضوع الإيجار المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الأخرة 1421هـ - 1رجب1421هـ الموافق 23–28 أيلول (سبتمبر)2000م، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org (سبتمبر)

(55) بيع التقسيط هو: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يُؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، مصطلح البيع بالتقسيط د/ نايف بن جمعان الجريدان، 13/11/2012.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5647

(56) تحفة الفقهاء، مصدر سابق، 363/2.

(57) بيع العينة هو: أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ- 1991م، 3/(418-419).

(58) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ) .تحقيق مجمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ت، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم(3461)، (3461، وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، 50/5.

(59) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) مع عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، (247-240).

(60) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360ه). تحقيق طارق بن عوض الله بن محجد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، د. ط ، ت، حديث رقم 4361، 4364، 335/4، قال الألباني: ضعيف جدا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: أبو عبد الرحمان محجد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ 1992م، 703/1.

مجلة الاحياء ______

(61) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ) دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م، 53/5.

- (62) شرح مختصر خليل: محجد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101ه)، دار الفكر، بيروت، د. ط، ت، 4/7، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت844ه)، عالم الكتب، د. ط، ت، 142/3.
- (63) شراء الجزائريين وامتلاكهم لمساكن "عدل" بالإيجار حلال: الدكاترة موسى إسماعيل، وكمال بوزيدي، وبولسنان مجهد إيدير، وعبد الرحمان سنوسي، ومجهد سماعي، ومجهد عبد النبي، ومولود بن وثيق، وسليمان ولد خصال، وأحمد معبوط، بوابة الشروق الجزائرية على موقع الإنترنت، 26/01/2015 www.echoroukonline.com. مناقشة فتوى ابناحة شراء سكنات عدل: د. وثيق بن مولود، 2015/05/https://ia601501.us.archive.org/9/ite 08.
 - (64) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 28/(111-119).
- (65) عقد الاستصناع جائز عند علماء الحنفية، وقد عمل به المسلمون من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، ثم إن الحاجة ماسة إليه. هذا وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد الاستصناع في قراره رقم: 65 (7/3)[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. -www.iifa في قراره رقم: 45 (7/3)[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. -aifi.org محكم سكنات وكالة عدل: أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري. موقع مجالس العلم النَّافع، 55 (241هـ/ majaliss.com/forumdisplay.php?
 - (66) شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، 4/7.
- (67) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقى (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ 1987م، 5/(397-398).
 - (68) مجموع الفتاوي، مصدر سابق، 419/29.
 - . www.iifa-aifi.org . موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
 - ($^{(70)}$ مناقشة فتوى إباحة شراء سكنات عدل، د. وثيق بن مولود، $^{(70)}$
 - . https://ia601501.us.archive.org/9/ite